



تعميم رقم ٢٠٢٥/١٠

إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام بشأن تسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب

بعد صدور القرار رقم ١/٣٣٦ تاريخ ٢٠٢٥/٣/١٢ المتعلق بتسوية غرامات التحقق والتحصيل المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن السيد وزير المالية (مرفق ربطاً نسخة عنه)،

وبما أن المادة الثالثة عشرة من القرار حددت المهل التي يستمر العمل خلالها بأحكامه، وذلك وفقاً لنوع مستند التكليف، تاريخ صدور مستند التكليف، وتاريخ المخالفات،

وبما أن المادة الرابعة عشرة نصت على إستفادة الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام من تخفيض على غرامات التحقق والتأخير في الدفع بنسبة ١٠٠% الناتجة عن المخالفات المحددة في هذا القرار،

لذلك،

وفي سبيل الإستفادة من هذه التخفيضات الحاصلة على غرامات التحقق والتحصيل،

يطلب إلى جميع الإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات وإتحادات البلديات وسائر أشخاص القانون العام تسوية أوضاعها الضريبية، وذلك ضمن المهل المحددة في قرار السيد وزير المالية المشار إليه أعلاه.

بيروت، في ٢٠٢٥/٠٣/١٧

رئيس مجلس الوزراء

د. نواف سلام

